

الوزارة الأولى

- إما بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها

- أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 1996.

وزير العدل
الصادق شعبان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة العدل

إبقاء موظف بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 286 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

يتم إبقاء السيد محمد بوزراع، المهندس الرئيس بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 1996.

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 287 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

كلف السيد محمد الحبيب بن عبد الله، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بجنوة.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فيفري 1996.

كلف السيد حسن المغراوي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فيفري 1996.

كلف السيد أحمد الشواشي، المتصرف، بمهام كاهية مدير التخطيط بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 1996 مؤرخ في 26 فيفري 1996.

كلف السيد الفاهم العثماني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات بدائرة الشؤون السياسية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 1996 مؤرخ في 24 فيفري 1996.

أبقى السيد بكار ضياء، المهندس الفرعي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 1996.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 فيفري 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة العدل والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 26 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية التي تسديها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

1 - التعريف بالإمضاء :

- إسقاط دعوى

- العقود المحررة بخط اليد من الأطراف سواء كانوا ذواتا معنوية أو أشخاصا طبيعيين وذلك بالنسبة للعقود المبرمة مع العموم أو فيما بينهم

- التوكيل

- موافقة المجلس العائلي على إسناد التقديم بأفادرس

- التصريح لاكتساب الجنسية أو التخلي عنها.

ب - الإشهاد بالمطابقة للأصل :

- كل الوثائق المقدمة في القضايا المدنية ومؤيدات الأذن على العرائض والأوامر بالرفع

- الأنظمة الأساسية للشركات عند إيداعها بكتابة المحكمة

- مختلف الشهادت العلمية عند انتداب الاعوان العموميين وأصحاب المهن الحرة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء بحالة :

- إما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها